

A



AVP/DC/17
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 24 يونيو 2012

المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

مشروع معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

تقديمه لجنة الصياغة إلى اللجانتين الرئيستين الأولى والثانية

مشروع
معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

الدبياجة	
المادة 1:	علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
المادة 2:	تعريف
المادة 3:	المستفيدون من الحماية
المادة 4:	المعاملة الوطنية
المادة 5:	الحقوق المعنوية
المادة 6:	حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المشتبه
المادة 7:	حق النسخ
المادة 8:	حق التوزيع
المادة 9:	حق التأجير
المادة 10:	حق إتاحة الأداء المثبت
المادة 11:	حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور
المادة 12:	نقل الحقوق
المادة 13:	القيود وال الاستثناءات
المادة 14:	مدة الحماية
المادة 15:	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة 16:	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
المادة 17:	الإجراءات الشكلية
المادة 18:	التحفظات والإخطارات
المادة 19:	التطبيق الزمني
المادة 20:	أحكام عن إنفاذ الحقوق
المادة 21:	الجمعية
المادة 22:	المكتب الدولي
المادة 23:	أطراف المعاهدة
المادة 24:	الحقوق والالتزامات بناء على المعاهدة

- | | |
|------------|--|
| المادة 25: | التوقيع على المعاهدة |
| المادة 26: | دخول المعاهدة حيز التنفيذ |
| المادة 27: | التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة |
| المادة 28: | تقض المعاهدة |
| المادة 29: | لغات المعاهدة |
| المادة 30: | أمين الإيداع |

الدياجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تثمينة حماية حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تذكر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمتها في عام 2007 الجمعية العامة للاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة.

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة لمسائل الناجمة عن التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما تتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به،

وإذ تقر بالحاجة إلى الحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والمصلحة العامة للجمهور، ولا سيما في مجالات التعليم والبحث والتنفيذ إلى المعلومات،

وإذ تقر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 لا تقد فناني الأداء بالحماية بخصوص أدائهم المثبت ثبيتاً سمعياً بصرياً،

وإذ تشير إلى القرار بشأن الأداء السمعي البصري الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي المعنى بمسائل معينة في حق المؤلف والحقوق المجاورة في 20 ديسمبر 1996،

قد اتفقت على ما هو آت:

المادة 1 علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة ببعضها تجاه البعض الآخر بناءً على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر¹ 1961.

(2) تبقى الحماية المنوحة بناءً على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بذلك الحماية.

¹ بيان متفق عليه بشأن المادة (1): من المفهوم أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحال من أية حقوق أو التزامات بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو تفسيرها ومن المفهوم كذلك أن الفقرة 3 لا تحدث بالنسبة إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة أية التزامات بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو بالانضمام إليها أو باستيفاء أيّ من أحكامها.

(3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.²

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغدون أو يلقون أو ينشدون أو يعذفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغierre مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري،³

(ب) ويقصد بعبارة "الثبتت السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة⁴،

(ج) ويقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك التمثيل يتم عبر السائل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بذلك التجاير أو ينتح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة،

(د) ويقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أن يرسل إلى الجمهور، بأية وسيلة خلاف الإذاعة، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تتبينا سمعياً بصرياً. ولأغراض المادة 11، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تتبينا سمعياً بصرياً أو رؤيته أو سماعه ورؤيته.

المادة 3

المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة، يعامل فنانو الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون إقامتهم العادلة في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد.

² بيان متفق عليه بشأن المادة 1(3): من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية تقر بجميع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المصلة بالتجارة (تريس)، وتتفهم أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحال من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمارسات المضادة للتباين دون قصرها عليها.

³ بيان متفق عليه بشأن المادة 2(1): من المفهوم أن تعريف "فناني الأداء" يشمل أولئك الذين يؤدون مصنفاً أدبياً أو فنياً أبدع أو ثبت لأول مرة في معرض هذا الأداء.

⁴ بيان متفق عليه بشأن المادة 2(ب): من المؤكد بموجب هذا البيان أن تعريف عبارة "الثبتت السمعي البصري" الواردة في المادة 2(ب) لا يخل بالمادة 2(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 4

المعاملة الوطنية

(1) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية المنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 11 من هذه المعاهدة.

(2) للطرف المتعاقد أن يجد الحماية المنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (1)، بخصوص الحقوق المنوحة في المادة 11(1) و11(2) من هذه المعاهدة، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر تلك الحقوق لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك.

(3) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 11(3) من هذه المعاهدة ولا يطبق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل.

المادة 5

الحقوق المعنوية

(1) بعض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي بخصوص أدائه الحي أو أدائه المثبت تثبيتاً سمعياً بصرياً:

"1" أن يطالب بأن يُنسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمهلاً طريقة الانتفاع بالأداء،

"2" وأن يتعرض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يضرّ بسمعته، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري.

(2) الحقوق المنوحة لفنان الأداء وفقاً للفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات الم المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه⁵.

⁵ بيان متفق عليه بشأن المادة 5: لأغراض هذه المعاهدة دون إخلال بأية معاهدة أخرى، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له، مثل التتقيد أو الضغط أو المبالغة أو وضعه في دعامة أو سق موجود أو جديد، والمدخلة أثناء انتفاع مصرح به من فنان الأداء، لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم المادة 5(1)²، بالنظر إلى طبيعة التثبيت السمعي البصري وإنتاجه وتوزيعه. ولا تغنى الحقوق المنصوص عليها في المادة 5(2)² إلا بالتغييرات التي تلحق ضرراً موضعياً بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري. ومن المفهوم أيضاً أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلاً في حد ذاته حسب معنى المادة 5(1)².

المادة 6

حقوق فناني الأداء الماليـة في أوجه أدائهم غير المشبـبة

يـقـع فـنـانـوـ الأـدـاءـ بـالـحـقـ الـاسـتـئـنـارـيـ فـيـ التـصـرـيجـ بـماـ يـلـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـوـجـهـ أـدـائـمـهـ:

"1" إذاعة أوجه أدائهم غير المشببة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً؛

"2" وثبيـتـ أـوـجـهـ أـدـائـمـهـ غيرـ المشـبـبـةـ.

المادة 7

حق النـسـخـ

يـقـعـ فـنـانـوـ الأـدـاءـ بـالـحـقـ الـاسـتـئـنـارـيـ فـيـ التـصـرـيجـ بـالـنـسـخـ الـمـباـشـرـ أـوـ غـيرـ الـمـباـشـرـ لـأـوـجـهـ أـدـائـمـهـ تـثـبـيـتـاـ سـمعـياـ بـصـرـياـ،ـ بـأـيـةـ طـرـيقـةـ أـوـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ.

المادة 8

حق التـوزـيعـ

(1) يـقـعـ فـنـانـوـ الأـدـاءـ بـالـحـقـ الـاسـتـئـنـارـيـ فـيـ التـصـرـيجـ بـإـتـاحـةـ النـسـخـ الـأـصـلـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ منـ النـسـخـ عنـ أـوـجـهـ أـدـائـمـهـ المشـبـبـةـ تـثـبـيـتـاـ سـمعـياـ بـصـرـياـ للـجـمـهـورـ بـيـعـهاـ أـوـ نـقـلـ مـلـكـيـتـهاـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النـسـخـ الـأـصـلـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ منـ النـسـخـ عنـ أـوـجـهـ أـدـائـمـهـ المـثـبـبـةـ أوـ نـقـلـ مـلـكـيـتـهاـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ للـمـرـةـ الـأـوـلـىـ بـتـصـرـيجـ فـنـانـ الـأـدـاءـ.

المادة 9

حق التـأـجـيرـ

(1) يـقـعـ فـنـانـوـ الأـدـاءـ بـالـحـقـ الـاسـتـئـنـارـيـ فـيـ التـصـرـيجـ بـتـأـجـيرـ النـسـخـ الـأـصـلـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ منـ النـسـخـ عنـ أـوـجـهـ أـدـائـمـهـ المشـبـبـةـ تـثـبـيـتـاـ سـمعـياـ بـصـرـياـ،ـ كـاـمـاـ وـرـدـ تـحـدـيـدـهـ فـيـ القـاـنـونـ الـوطـنـيـ لـلـأـطـرـافـ الـمـعـاـقـدـةـ،ـ لـلـجـمـهـورـ لـأـغـرـاضـ تـجـارـيـةـ،ـ حـتـىـ بـعـدـ تـوزـيـعـهـ بـمـعـرـفـةـ فـنـانـ الـأـدـاءـ أـوـ بـتـصـرـيجـ مـنـهـ.

(2) الأـطـرـافـ الـمـعـاـقـدـةـ مـعـفـيـةـ مـنـ الـالـتـزـامـ الـوـارـدـ فـيـ فـقـرـةـ (1)ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ التـأـجـيرـ لـأـغـرـاضـ تـجـارـيـةـ قـدـ أـدـىـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ سـخـ تلكـ التـشـيـيـاتـ بـماـ يـلـحـقـ ضـرـرـ مـادـيـاـ بـحـقـ فـنـانـ الـأـدـاءـ الـاسـتـئـنـارـيـ فـيـ النـسـخـ.⁸

⁶ بيان متفق عليه بشأن المادة 7: ينطبق حق النـسـخـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 7ـ وـالـاسـتـئـنـاءـاتـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـالـكـ المـادـةـ وـحتـىـ المـادـةـ 13ـ،ـ اـنـطـلـاقـاـ كـامـلـاـ عـلـىـ الـحـيـطـ الرـقـيـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ عـلـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـأـوـجـهـ الـأـدـاءـ فـيـ شـكـلـ رـقـيـ.ـ وـمـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ خـرـنـ أـدـاءـ مـحـيـ رـقـيـ الشـكـلـ فـيـ دـعـامـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ يـعـتـبرـ نـسـخـاـ بـمـعـنـيـ هـذـهـ المـادـةـ.

⁷ بيان متفق عليه بشأن المـادـتـينـ 8ـ وـ9ـ: تـشـرـ عـبـارـةـ "الـنـسـخـ الـأـصـلـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ النـسـخـ"ـ،ـ كـاـمـاـ وـرـدـ استـعـالـهـاـ فـيـ هـاتـيـنـ المـادـتـينـ وـالـتـيـ تـخـضـعـ لـحـقـ التـوزـيـعـ وـحـقـ التـأـجـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ المـادـتـينـ الـمـذـكـورـتـينـ،ـ إـلـىـ النـسـخـ الـمـشـبـبـةـ وـحدـهـاـ التـيـ يـكـنـ عـرـضـهـاـ لـلـتـنـاـولـ باـعـتـارـهـاـ أـدـوـاتـ مـلـمـوـسـةـ.

بيان متفق عليه بشأن المـادـتـينـ 8ـ وـ9ـ: تـشـرـ عـبـارـةـ "الـنـسـخـ الـأـصـلـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ النـسـخـ"ـ،ـ كـاـمـاـ وـرـدـ استـعـالـهـاـ فـيـ هـاتـيـنـ المـادـتـينـ وـالـتـيـ تـخـضـعـ لـحـقـ التـوزـيـعـ وـحـقـ التـأـجـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ المـادـتـينـ الـمـذـكـورـتـينـ،ـ إـلـىـ النـسـخـ الـمـشـبـبـةـ وـحدـهـاـ التـيـ يـكـنـ عـرـضـهـاـ لـلـتـنـاـولـ كـاـدـوـاتـ مـلـمـوـسـةـ.

المادة 10
حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئناري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتاً سمعياً بصرياً للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أن يكون أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارها الواحد منهم بنفسه.

المادة 11
حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(1) يتعين فنانو الأداء بالحق الاستئناري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتاً سمعياً بصرياً أو نقلها إلى الجمهور.

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه سيقيم حقاً في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتاً سمعياً بصرياً لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، بدلاً من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1). ويجوز للطرف المتعاقد الإعلان بأنه سيحدد في تشريعه شروطاً لممارسة الحق في المكافأة العادلة.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) أو (2) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على الإطلاق.

المادة 12
نقل الحقوق

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في القانون الوطني على أنه إذا وافق فنان الأداء على تثبيت أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري، فإن حقوق التصريح الاستئنارية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة، يملكتها منتج التثبيت السمعي البصري أو يمارسها أو تُنقل إليه ما لم ينص على خلاف ذلك في أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري، وذلك على الوجه المبين في القانون الوطني.

(2) ويجوز لأي طرف أن يقتضي بخصوص التثبيتات السمعية البصرية المنتجة في ظل قانونه الوطني أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد كتابياً وموقاً من الطرفين المتعاقدين أو ممثلهما المcharge لها حسب الأصول.

(3) ويمحى عن نقل الحقوق الاستئنارية الوارد وصفها أعلاه، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية أو غيرها من الاتفاقيات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك هذه الاتفاقية بما فيها ما يتعلق بالมาدين 10 و11.

المادة 13
القيود والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تثبيتات أو استثناءات للحماية المنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء⁹.

المادة 14 مدة الحماية

تسرى مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء، بناء على هذه المعاهدة، حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

المادة 15 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء بالارتباط بمارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم^{10,11}.

المادة 16 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتبع له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة تثبّتها سمعياً بصرياً مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

⁹ بيان متفق عليه بشأن المادة 13: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضاً، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 13 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من المعاهدة.

¹⁰ بيان متفق عليه بشأن المادة 15 في علاقتها بالمادة 13: من المفهوم أنه ليس في هذه المادة ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد تدابير فعالة وضرورية لضمان تمنع المستفيد بالتقيدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني لهذا الطرف المتعاقد ووفقاً لأحكام المادة (13)، وذلك إذا طبقت تدابير تكنولوجية على أداء سمعي بصري، لا سيما في حالة عدم اتخاذ أصحاب الحقوق تدابير ملائمة وفعالة للكف عن المستفيد من التمتع بهذه التقيدات والاستثناءات، دون إخلال بالحماية القانونية لصنف سمعي بصري يكون هذا الأداء مثبّتاً فيه. ومن المفهوم كذلك أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (15) لا تطبق على أوجه الأداء غير الحمائية أو التي لم تعد محامية بموجب أحكام القانون الوطني الذي يعقل أحكام هذه المعاهدة.

¹¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 15: يعني تفسير عبارة "التدابير التي يستعملها فنانو الأداء" بمعناها الواسع الذي يشمل أيضاً من يعملون باسم فناني الأداء، بينهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المترافق لهم وهم يশملون المتنعين ومقدمي الخدمات والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة ويتلقون بأوجه الأداء بناء على تصرّح لازم كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترباً بأداء مثبت ثبيتنا سمعياً بصرياً.¹²

المادة 17
الإجراءات الشكلية

لا يخضع المتعاقب بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو مارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 18
التحفظات والإخطارات

(1) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 11(3).

(2) يجوز تضمين وثائق التصديق أو الانضمام أي إخطار يقدم بناء على المادة 11(2) أو 19(2)، ويكون تاريخ نفاذ الإخطار هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي قدم الإخطار. ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإخطار في تاريخ لاحق، ويصبح الإخطار في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإخطار.

المادة 19
التطبيق الزمني

(1) تتحمّل الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الأداء التي تتجزأ بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تصرّ تطبيق المواد المذكورة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(3) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتکبة أو اتفاقيات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(4) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشرعياتها أحكاماً انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالاً قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالاً بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 والمواد من 7 إلى 11 بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

¹² بيان متفق عليه بشأن المادة 16: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضاً، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 16 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من المعاهدة.

المادة 20
أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير الازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
- (2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديلات أخرى.

المادة 21
الجمعية

- (1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.
- (ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الوسيب أن تمنح مساعدة مالية لتسهيل اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.
- (2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.
- (ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 23(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.
- (ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للوسيب التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.
- (3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.
- (ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.
- (4) تتحقق الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسها التي تتحقق فيها الجمعية العامة للوسيب ما لم تنشأ ظروف استثنائية.
- (5) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 22
المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو الجهات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 23
أطراف المعاهدة

- (1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعها خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (3) يجوز للاتحاد الأوروبي، إذ تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة 24
الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يعتبر كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 25
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر الويبو الرئيسي لأي طرف مؤهلاً، لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 26
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 23 وثائق تصدقها أو انضمامها ثلاثة أشهر.

المادة 27
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
 تكون هذه المعاهدة ملزمة لكيانات التالية:

"1" الأطراف الثلاثون المؤهلة المشار إليها في المادة 26، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة 23، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو اضمامه لدى المدير العام للويبيو.

المادة 28
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبيو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام للويبيو الإخطار.

المادة 29
لغات المعاهدة

(1) توقيع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية، ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعنى" كل دولة عضو في الويبيو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 30
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبيو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية الوثيقة]